

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧٦ لسنة ١٩٦٥

بتعيين وكيل لوزارة العدل لشئون الشهر العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى أول أغسطس

سنة ١٩٦٥ بتعيينات وتقلات وانتدابات بالمحاكم وللتنيابات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد البكرى على ، المحامى العام الأول وكيل لوزارة العدل لشئون الشهر العقارى ويمنح بصفة شخصية مرتبه الحالى وقدره ١٩٦٥ جنيها و ٥٢٠ مليا سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا

من ١٩٦٥/٨/٢٤ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٧٨ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد المهندس مجد زكريا المصرى بالهيئة العامة لبناء السد العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدارلائحة نظام العاملين

بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس مجد زكريا المصرى فى وظيفة مدير

إدارة بالدرجة الأولى بالهيئة العامة لبناء السد العالى بماهية قدرها ١٢٥٥ جنيها

وبدل تمثيل قدره ١٥ جنيها شهريا ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة إعاره سيادته للعمل بالهيئة المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨٠ لسنة ١٩٦٥

بتعيين المهندس الزراعى مصطفى شمس الدين مديرا للشئون

الزراعية وعضوا بمجلس إدارة شركة أراضى أبو قير وتعيين

المهندس الزراعى محمد إبراهيم عبد رب النبى مديرا للشئون

الزراعية ، وعضوا بمجلس إدارة شركة الغربية العقارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات

المساهمة المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس

الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء

مجلس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة

العاملين فى الشركات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين المهندس الزراعى مصطفى شمس الدين مديرا للشئون

الزراعية (بالفئة الثانية بأول مربوط الفئة البالغ قدره ٨٧٦ جنيها سنويا) ،

وعضوا بمجلس إدارة شركة أراضى أبو قير المساهمة .

مادة ٢ - يعين المهندس الزراعى محمد إبراهيم عبد رب النبى مديرا

للشئون الزراعية (بالفئة الثانية بأول مربوطها وقدره ٨٧٦ جنيها سنويا) ،

وعضوا بمجلس إدارة شركة الغربية العقارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر